الأمم المتحدة

A/HRC/22/14

الجمعية العامة

Distr.: General
14 December 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

اليابان

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.12-18750 290113 310113

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-١٤٦	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٣٢	٣
	باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	٣٣-١٤٦	٧
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١٤٧-١٤٨	٢٠
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٣٦

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الرابعة عشرة في الفترة من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. واستُعرضت حالة اليابان في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وترأس وفد اليابان السيد هيدياكي أويدا، السفير المكلف بحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، بوزارة الشؤون الخارجية. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق باليابان في جلسته السابعة عشرة، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٢- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في اليابان: ليبيا وبيرو وبنغلاديش.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في اليابان:

(أ) تقرير وطني وعرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/14/JPN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/14/JPN/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/14/JPN/3).

٤- وأحيلت إلى اليابان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والجمهورية التشيكية وهنغاريا وسلوفينيا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ترى اليابان أن الاستعراض الدوري الشامل آلية مفيدة لتعزيز حقوق الإنسان من خلال الحوار والتعاون مع المجتمع الدولي.

٦- وقد نشرت اليابان بشكل طوعي تقرير متابعة مرحلي في عام ٢٠١١، بعدما نظرت بجدية في نتائج استعراضها الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨. وتقر اليابان بالدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني في تعزيز احترام حقوق الإنسان.

٧- وفي عام ٢٠٠٩، صادقت اليابان على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. واعترفت اليابان بإجراءات البلاغات الفردية باعتبارها آلية جديرة بالتنويه ترمي إلى الضمان الفعلي لتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان. وستواصل اليابان النظر بجدية فيما إذا كانت ستقبل هذه الإجراءات أم لا، مع مراعاة آراء أوساط مختلفة في الوقت نفسه.

٨- وقدمت الحكومة إلى البرلمان الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، المعروفة أيضاً باتفاقية لاهاي، وتشريعاتها المحلية ذات الصلة، نظراً لما لها من أهمية بالنسبة لمصالح الطفل. وستواصل الحكومة بذل جهودها من أجل التصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

٩- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، سحبت اليابان تحفظها على الحكم الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي جاء فيه ما يلي: "لا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم" في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ٢ من المادة ١٣.

١٠- ووجهت اليابان دعوة دائمة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١، ومن المزمع أن يجري المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة زيارة إلى البلد في تشرين الثاني/نوفمبر.

١١- وسيادة الشعب واحترام حقوق الإنسان الأساسية يعتبران مبدأين جوهريين في الدستور. وتبذل اليابان جهوداً متواصلة لتحسين الحالة الداخلية لحقوق الإنسان.

١٢- وتضطلع هيئات حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل بأنشطة حماية حقوق الإنسان. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، اعتمد مجلس الوزراء قراراً يؤكد مضمون مشروع قانون يرمي إلى إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، ومشروع قانون يرمي إلى إدخال تعديل جزئي على قانون المتطوعين في مجال حقوق الإنسان، من أجل تقديمهما إلى البرلمان في دورته المقبلة. وستبذل حكومة اليابان مزيداً من الجهود للقيام بالتحضيرات اللازمة من أجل إنشاء اللجنة المستقلة المذكورة.

١٣- واعترفت اليابان بمزايا التسجيل السمعي البصري للاستجوابات لأنه يسهل الحكم بدقة إن كان اعتراف ما طوعياً أم لا. وقد كانت اليابان تسجل بعض الاستجوابات المشتبه في أمرها في ظل ظروف معينة ثم أخذت في توسيع نطاقها تدريجياً، من باب التجربة. وتتناول حالياً المجالس الاستشارية لوزير العدل بالبحث والنقاش هيكلة نظام واسع جديد وحديث للعدالة الجنائية، بما في ذلك إضفاء الطابع المؤسسي على التسجيل السمعي البصري. وتأمل اليابان في أن تتلقى تقريراً من المجالس المذكورة في أقرب وقت ممكن وتحقيق هدف إضفاء الطابع المؤسسي على التسجيل السمعي البصري.

١٤- ولدى اليابان نظام يضمن حقوق الإنسان والمعاملة اللائقة في مرافق الاحتجاز. ويؤدي الاحتجاز في مرافق الشرطة دوراً مهماً في إجراءات العدالة الجنائية بما أنه يسهل إجراء التحقيقات المناسبة على نحو فعال. وتوجد عادة مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة في مناطق يمكن أن يصل إليها أفراد عائلة الشخص المحتجز ومحاموه، مما يسمح بتيسير الاتصال بالمحتجزين. وينص القانون المتعلق بمرافق الاحتجاز العقابي على مبدأ "الفصل بين التحقيق والاحتجاز"، الذي يقتضي بوضوح ألا يشارك ضابط شرطة يتعلق عمله بشؤون الاحتجاز في تحقيقات جنائية ضد شخص محتجز. وتفتش أيضاً مرافقَ الاحتجاز لجنة تعمل بشكل مستقل عن الشرطة، ويضم أعضاؤها محامين. ويمكن أيضاً للمحتجزين رفع شكاوى إلى لجنة السلامة العامة على مستوى المحافظة، التي تمارس سلطة الإشراف الإداري على الشرطة.

١٥- وموقف اليابان الأساسي بشأن مسألة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها هو أنه ينبغي بحث هذه المسألة ملياً بالاستناد إلى الرأي العام المحلي، وحالة الجريمة والشرطة الجنائية وغيرها من العوامل. وينبغي أن يتخذ كل بلد القرار المتعلق بهذه المسألة بمحض إرادته. وترى أغلبية الشعب الياباني أن عقوبة الإعدام عقوبة لا مناص منها في حالة الجرائم الفظيعة للغاية، ويبدو أنه ما من نهاية لهذه الجرائم. ولهذا، ترى اليابان أن الإلغاء الفوري لعقوبة الإعدام أمر غير مناسب.

١٦- وتعمل اليابان من أجل إقامة مجتمع يتساوى فيه الجنسان، بالاستناد إلى الخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين، التي صيغت في عام ٢٠١٠، وخطة العمل الخاصة بالانتعاش الاقتصادي عن طريق المشاركة النشطة للنساء، التي صيغت في عام ٢٠١٢.

١٧- وقد وضعت اليابان "خطة عمل اليابان لمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٩"، وهي الخطة الجديدة التي تعمل الوكالات من خلالها جنباً إلى جنب. وجمّعت الحكومة في عام ٢٠١١ مبادئ توجيهية تبين التدابير المقرر أن تتخذها الوزارات والوكالات المعنية التي تشارك في مكافحة الاتجار بالأشخاص. وتعمل اليابان، من خلال هذه الجهود، من أجل التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم.

١٨- وقد أجرت اليابان تعديلات مؤسسية مكثفة فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة وهي تسير بخطى ثابتة نحو تصديق مبكر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي وقعت عليها اليابان مسبقاً.

١٩- واستمرت اليابان في بذل جهودها النشطة الرامية إلى بناء مجتمع غني ومتماسك يمكن لشعب الإينو أن يعيش داخله باعتزاز. وفي عام ٢٠٠٨، اعتمد البرلمان قراراً يدعو إلى الاعتراف بالإينو كشعب من الشعوب الأصلية. ومنذ عام ٢٠١٠، ما انفكَّ المجلس المعني بدعم السياسات الخاصة بالإينو، الذي يضم ممثلين عن شعب الإينو، يعزز السياسات الخاصة بالإينو على نحو شامل وفعال.

٢٠- وفي عام ٢٠٠٩، عدلت اليابان قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين لينص بالتحديد على أنه، في حالات الإبعاد، يجب ألا تشمل جهة المقصد البلدان المحظورة في اتفاقية مناهضة التعذيب أو في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفضلاً عن ذلك، أنشأت اليابان لجنة من الخبراء لضمان الشفافية في المعاملة وتحسين الإدارة في مرافق احتجاز المهاجرين. ويقدم محامون الاستشارة القانونية مجاناً للمحتجزين بموجب اتفاق مبرم مع الاتحاد الياباني لرابطات المحامين.

٢١- وقد مضى ١٩ شهراً على الزلزال الكبير الذي ضرب شرق اليابان. وأعربت اليابان عن تقديرها العميق للمساعدة السخية التي قدمتها لها بلدان عديدة. وتلتزم اليابان بتخفيف المشقة المستمرة التي يعانيها الأشخاص المتأثرون، وبإنجاز مشاريع لإعادة الإعمار.

٢٢- وواصلت اليابان عملها من أجل تحسين الحالة الداخلية لحقوق الإنسان والمساهمة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الدولي، بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة وحكومات بلدان أخرى والمجتمع المدني وجهات أخرى.

٢٣- وأعربت اليابان عن تطلعها إلى المشاركة في تبادل بنّاء للآراء خلال جلسة التحاور.

٢٤- وأشارت اليابان، في معرض ردها على الأسئلة المسبقة، إلى مسألة التمييز المباشر وغير المباشر. وأوضحت أن المادة ١٤ من دستور اليابان تنص على أن جميع الأشخاص سواسية بموجب القانون.

٢٥- وأوضحت اليابان أنها قدمت في عام ٢٠١٠ قراراً إلى الأمم المتحدة يدعو إلى إيلاء العناية الكافية للمبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام، اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع. وستواصل اليابان دعم عمل سفير النوايا الحسنة المعني بالأشخاص المصابين بالجذام.

٢٦- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج، أشارت اليابان إلى أن هؤلاء الأطفال يسجلون في السجل الأسري شريطة الإبلاغ عن ولادتهم وفقاً للقانون وطالما أن المعلومات صحيحة. وليست هناك أي أحكام تمييزية فيما يخص الجنسية. وبموجب القانون المدني، تساوي حصص ميراث الطفل المولود خارج إطار الزواج نصف حصص الطفل المولود داخل إطار الزواج. وهذه محاولة لاحترام وضع الطفل المولود من زوج قانوني مع مراعاة الطفل المولود خارج إطار الزواج في الوقت ذاته. ومع هذا، تواصل اليابان بحث تنقيح القانون المدني.

٢٧- وفيما يخص العقوبة البدنية للأطفال، قُدمت معلومات في التقرير الوطني. فالعقوبة البدنية محظورة في المدرسة وفي البيت. وإلى جانب هذا، نُقّح القانون المدني في عام ٢٠١١، بهدف منع الاعتداء على الأطفال وحمايتهم. واعتُبرت العقوبة البدنية في المؤسسات العقابية ومدارس تدريب الأحداث وغيرها من المرافق الإصلاحية أمراً ينتهك الدستور وغيره من التشريعات الأخرى.

٢٨- وقدمت اليابان معلومات عن أنشطة التثقيف بشأن حقوق الإنسان، التي توفّرها المدارس، وكذلك عن مشاريع تعزيز البحث في مجال التثقيف بشأن حقوق الإنسان.

٢٩- وفيما يخص الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة، أشارت اليابان إلى الجهود المنسقة المبذولة لتعزيز خدمات الدعم، بما فيها إجراءات الحماية.

٣٠- وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بملتمسي اللجوء وطريقة معاملتهم، أوضحت اليابان أن الاعتراف باللاجئين يجري بطريقة عادلة وشفافة، مع إيلاء الاعتبار اللازم للغة ملتمسي اللجوء وعرقهم ونوع جنسهم، لا سيما خلال المقابلة. وإلى جانب ذلك، يُمنح إذن بالبقاء في اليابان لملتمسي اللجوء الذين لم يُعترف بهم كلاجئين، عندما يكون هناك سبب يدعو إلى حمايتهم نظراً للحالة التي يشهدها بلدهم. وفي حالة تقديم اعتراضات، تُتخذ القرارات بعد الاستماع إلى آراء المستشارين المعنيين ببحث طلبات اللجوء الذين تعينهم وزارة العدل بناء على توصية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والاتحاد الياباني لرابطات المحامين ومنظمات أخرى.

٣١- وبخصوص مسألة محامي الدفاع، أوضحت اليابان أنه نظراً لقلة الوسائل اللازمة للحصول على الأدلة، فإن استجواب المشتبه فيهم هو أهم طريقة لاكتشاف الحقيقة. ولهذا، أشارت اليابان إلى أن مسألة حضور محامي الدفاع تتطلب النظر فيها بحذر. وأشارت اليابان أيضاً إلى أنه لا توجد حالياً أي قيود تمنع المحتجزين من الاستعانة بمحامي الدفاع في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة.

٣٢- وأفادت اليابان أيضاً بأن فريقاً للدراسات بشأن عقوبة الإعدام، أنشأته وزارة العدل، قد نشر تقريره في آذار/مارس ٢٠١٢؛ لكن تم حلّ هذا الفريق بعد ذلك. وترى اليابان أنه ينبغي مناقشة هذه المسألة مناقشة مستفيضة. كما أخذت اليابان مأخذ الجد التوصيات المقدمة إليها من هيئات المعاهدات بشأن معاملة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، وستواصل اليابان بذل جهودها من أجل معاملتهم بشكل مناسب.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٣- خلال جلسة التحاور، أدلى ٧٩ وفداً ببيانات. وترد التوصيات التي قُدمت أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٣٤- وسأل المغرب عن التدابير التي تنوي اليابان اتخاذها لمكافحة التمييز إزاء الأشخاص المصابين بالجذام، وعن التدابير الرامية إلى ضمان استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٣٥- ولاحظت ميانمار الجهود المبذولة لتهيئة مجتمع يتساوى فيه الجنسان والمبادرات الرامية إلى منع العنف ضد المرأة. ولاحظت ميانمار أيضاً الحوار الثنائي لليابان مع بلدان أخرى بشأن حقوق الإنسان. وقدمت ميانمار توصيات.

٣٦- ولاحظت ناميبيا تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف التصديق على الاتفاقية. ونوهت بقبول اليابان للتوصية الداعية إلى توفير التعليم الثانوي المجاني للجميع. وقدمت ناميبيا توصيات.

٣٧- ولاحظت نيبال أن اليابان ستقدم مشروع قانون لإنشاء لجنة لحقوق الإنسان. وأشادت بالخطة الثالثة للمساواة بين الجنسين والمبادرات الرامية إلى منع العنف ضد المرأة وتوسيع مشاركتها في عمليات صنع القرار. وقدمت نيبال توصيات.

٣٨- وأعربت هولندا عن أسفها لأن موضوع "نساء المتعة" خلال الحرب العالمية الثانية لم يعد جزءاً من المنهاج المدرسي. وبهذا، فقد أُلغيت وسيلة من وسائل إذكاء الوعي بالفظائع السابقة. وأُحبطت فرصة لمناقشة الحقوق ذات الصلة بذلك. وقدمت هولندا توصيات.

٣٩- وسلطت نيكاراغوا الضوء على الجهود المبذولة لتمكين المرأة من خلال الخطة الثالثة للمساواة بين الجنسين. وأشادت بالإصلاحات في مجال إقامة العدالة، لا سيما الإصلاحات الرامية إلى ضمان العدالة والشفافية في إجراءات الاستجواب. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٤٠- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء استمرار اليابان في تطبيق عقوبة الإعدام والاستخدام الواسع للسجن الانفرادي وظروف الاحتجاز السابق للإعدام، كما أعربت عن قلقها إزاء انعدام تشريعات بشأن التمييز. وقدمت توصيات.

٤١- ولاحظت باكستان التدابير التي اتخذتها اليابان لمواجهة تحديات حقوق الإنسان المتعلقة بالإنترنت وسألت عن المعايير الإرشادية لإزالة المعلومات من الإنترنت. وأعربت عن تقديرها لالتزام اليابان بتعزيز التنمية في البلدان النامية. وقدمت توصية.

٤٢- وأقرت فلسطين بأن اليابان كانت قد اتخذت، منذ استعراضها الدوري الشامل الأول، تدابير لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في عدة مجالات رغم التحديات التي تواجهها. وقدمت فلسطين توصيات.

٤٣- وأشادت باراغواي بما بذلته اليابان من جهود لتمكين الدول من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأعربت عن تقديرها لعمل اليابان من أجل تعزيز سياسات الحد من الكوارث. وقدمت توصية.

٤٤- وأعربت الفلبين عن تقديرها لاستقبال اليابان للمقرر الخاص المعني بالعمال المهاجرين في عام ٢٠١٠. واعترفت باهتمام اليابان بضحايا الاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.

٤٥- ورحبت البرتغال بقرار اليابان سحب تحفظها على حكم الأخذ تدريجياً بمجانية التعليم المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت عن أسفها لأن اليابان استأنفت عمليات الإعدام. وقدمت توصيات.

٤٦- وأشادت جمهورية كوريا باعتماد اليابان للخطة الثالثة للمساواة بين الجنسين. وأشارت إلى القلق الذي يساور هيئة المعاهدة وأصحاب المصلحة لأن اليابان لم تتخذ تدابير فعالة لمعالجة موضوع الضحايا من "نساء المتعة" خلال الحرب العالمية الثانية. وقدمت توصيات.

٤٧- وأشادت جمهورية مولدوفا باليابان لإشراكها المجتمع المدني في متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها لالتزام اليابان بالقضاء على استغلال الأطفال في المواد الإباحية ومكافحة الاتجار بالبشر والعنف المترلي. وقدمت توصيات.

٤٨- وأشادت رواندا بالمساهمات التي قدمتها اليابان من أجل ضمان الحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم. وأعربت عن تقديرها للتدابير التي اتخذها اليابان لمواصلة تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفل وحماية هذه الحقوق. وقدمت توصيات.

٤٩- ورحبت السنغال بالأحكام الصادرة من أجل التصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما رحبت بالمشروع الرامي إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت السنغال توصيات.

٥٠- ولاحظت سلوفاكيا، من جملة أمور أخرى، تصديق اليابان على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والدعوة الدائمة التي وجهتها إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وتعاونها مع آليات حقوق الإنسان والمساهمة المالية المنتظمة التي تقدمها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٥١- ورحبت سلوفينيا بالدور النشط والبنّاء الذي تؤديه اليابان في المجلس، والدعوة الدائمة التي وجهتها إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتعاونها مع المجتمع المدني، وما تقدمه من تدريب للموظفين الحكوميين في مجال حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٥٢- وأقرت جنوب أفريقيا بمساهمة اليابان في الجهود الإنمائية. وأشارت إلى المجالات التي لا تزال تثير القلق، ومنها بالأخص معاملة المهاجرين، واستمرار مواقف العنصرية وكره الأجانب، وحماية حقوق الطفل. وقدمت توصيات.

٥٣- وهنّأت إسبانيا اليابان على تصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ودعوتها الدائمة إلى جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة. وقدمت توصيات.

٥٤- ولاحظت سري لانكا خطط اليابان بشأن لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وتعزيزها وحمايتها لحقوق النساء والأطفال والعمال المهاجرين. وأحاطت سري لانكا علماً بخطة عمل اليابان المتعلقة بتدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت توصية.

٥٥- وأكدت السودان أهمية اليابان كبلد مانح. وأشادت بوضع اليابان لشروط ثنائية لإقامة الحوار، وتعاونها وجهودها في المجال التشريعي من أجل حماية الأجانب. وقدمت توصية.

٥٦- وقالت سويسرا إنها ما زالت قلقة إزاء استئناف عمليات الإعدام وإزاء نظام الاحتجاز البديل *(daiyo kangoku)*. وقدمت سويسرا توصيات.

٥٧- ورحبت تايلند باعتماد اليابان لخطتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وما اتخذته من تدابير وطنية/دولية لمكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. وأعربت تايلند عن تقديرها للدعوة التي وجهتها اليابان إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ونظرها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصيات.

٥٨- وأعربت تيمور- ليشتي عن تقديرها لالتزام اليابان بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وشجعت اليابان على مواصلة حوارها مع المجتمع الدولي للتوصل إلى تفاهم، قد يترتب عليه اتصال فعلي ومباشر مع الناجين من الفظائع الماضية.

٥٩- وتعترف حكومة اليابان بأن موضوع "نساء المتعة" كان إساءة بالغة لشرف وكرامة عدد كبير من النساء، وقد أعربت عن اعتذارها وندمها الصادقين لجميع النساء اللواتي يطلق عليهن اسم "نساء المتعة"، واللواتي عانين آلاماً تقدّر ولا تحصى وجراحاً جسدية ونفسية يستعصي التعافي منها.

٦٠- وقد جرت تسوية موضوع الجبر، والملكية، والمطالبات المتعلقة بالحرب العالمية الثانية، بشكل قانوني مع البلدان الأطراف في معاهدة سان فرانسيسكو للسلام، وفي معاهدات واتفاقات وصكوك ثنائية.

٦١- وفي عام ١٩٩٥، اشتركت حكومة اليابان مع شعب اليابان في إنشاء الصندوق الآسيوي للمرأة من أجل تسهيل دعم نساء المتعة سابقاً اللواتي بلغن مرحلة متقدمة من العمر. وقدمت حكومة اليابان دعمها الأقصى لأنشطة هذا الصندوق، بما فيها مشاريع المساعدة في مجالي الصحة والرعاية فضلاً عن دفع تعويضات "تكفيراً عن الأذى" لنساء المتعة سابقاً. وستواصل حكومة اليابان بذل قصارى جهدها من أجل مزيد من الاعتراف على نطاق أوسع بمشاعر شعب اليابان الصادقة مثلما تتجلى في أنشطة الصندوق، وستواصل متابعة أنشطة الصندوق.

٦٢- وفيما يخص المنهاج الدراسي، أوضحت اليابان أن الدورات الدراسية تحيل إلى الحرب العالمية الثانية، مشيرة في التعليق عليها إلى أن اليابان تسببت في خسائر بالغة، لاسيما للأشخاص في آسيا. كما يشكل احترام الجنس الآخر واحترام حقوق الإنسان جزءاً من الدورات الدراسية.

٦٣- وأوضحت اليابان أن القانون الأساسي للأشخاص ذوي الإعاقة قد نُقّح وأن قانون الدعم العام للأشخاص ذوي الإعاقة حظي بموافقة البرلمان، وأنها تنوي التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أقرب وقت ممكن.

٦٤- وأفادت اليابان بأن البرلمان وافق في عام ٢٠٠٥ على التصديق على بروتوكول باليرمو لكن اليابان لم تصادق عليه بعد، بما أنه لا بد من التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قبل التصديق على البروتوكول.

٦٥- وأفادت اليابان بأنها تدرس أيضاً الانعكاسات القانونية للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٦٦- وفي عام ٢٠١٠، اتخذت اليابان تدابير شاملة للقضاء على استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وسُنت تشريعات بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم، ويمثل إنتاج مواد إباحية وتوفير هذه المواد جريمة. وكان البرلمان بصدد دراسة إمكانية توسيع نطاق المعاقبة على استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وفي صفوف الشرطة، جرى تشجيع الإنفاذ والفرز المعززين. وبدأ مقدمو خدمات الإنترنت بشكل طوعي في اتخاذ تدابير منذ نيسان/أبريل ٢٠١١ لمنع ظهور الصور الإباحية للأطفال على الإنترنت.

٦٧- وبخصوص الدعوات إلى الأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام، أوضحت اليابان أن معظم الشعب الياباني يرى أنه لا مناص من عقوبة الإعدام في حالة الجرائم الفظيعة، كما أوضحت أنه في أي دولة دستورية ينبغي أن ينفذ بتراهة كل حكم يصدر عن محكمة. وترى اليابان أن الأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام أمر غير مناسب.

٦٨- وبخصوص السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط، أشارت اليابان إلى وجود رأي مفاده أن هذه العقوبة قد تكون حاسمة لأنها قد تؤدي إلى يأس السجين بسبب عدم وجود أي إمكانية لتخفيف العقوبة، وأنها قد تدمر شخصيته.

٦٩- وفيما يتعلق بالسجناء المحكوم عليهم بالإعدام، ترى اليابان أن الحبس في غرفة فردية طوال النهار والليل مثلما يقضي بذلك القانون أمر لا ينتهك حقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء السجناء. والهدف من ذلك هو ضمان الاستقرار العاطفي للسجناء. ولدى السجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام إمكانية تلقي زيارات من رجال الدين وزائرين متطوعين، كما يسمح لهم القانون بالاتصال بالسجناء الآخرين الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام إذا اقتضى الأمر وعندما يعتبر ذلك مفيداً.

٧٠- ومسألة التصدي للعنف ضد المرأة مسألة مهمة ينبغي تجاوزها لتشكيل مجتمع يتساوى فيه الجنسان. وأشارت اليابان إلى التحديات الجديدة، من قبيل الإنترنت والهواتف النقّالة وأوضحت أن هناك تعاوناً وثيقاً بين القطاعين العام والخاص في هذا الصدد. وقالت اليابان إنها وزعت على الحكومات المحلية دليلاً من أجل دعم الكفاءة الذاتية للضحايا. وتعزز اليابان الجهود لمكافحة العنف ضد المرأة بوسائل منها حملات التوعية والأنشطة المتصلة باليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

٧١- وفيما يخص الإجراءات المتعلقة بالبلاغات الفردية، أكدت اليابان من جديد موقفها السالف الذكر.

٧٢- وأشارت اليابان كذلك إلى أنها كانت قد صادقت بالفعل على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٧٣- وأشادت ترينيداد وتوباغو بالتزام اليابان عقب الزلزال الذي ضرب البلد، وبالشراكات التي أقامتها. ونوهت بالخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين. وقدمت توصيات.

٧٤- وأشادت تونس بما تبذله اليابان من جهود لمكافحة التمييز ومساهمتها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وشجعت تونس اليابان على مواصلة جهودها من أجل زيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية لتصل إلى المستوى الدولي المحدد بنسبة ٠,٧ في المائة. وقدمت توصيات.

٧٥- وأشارت تركيا إلى بواعث القلق فيما يخص التمييز والعنف ضد النساء رغم اعتماد اليابان للخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين. وأعربت تركيا عن أسفها لاستمرار اليابان في تطبيق عقوبة الإعدام. وقدمت توصيات.

٧٦- وأعربت أوكرانيا عن تقديرها لتعزيز اليابان لحقوق الإنسان وحمايتها لها، ولدعوتها الموجهة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة. وأشادت بخطة اليابان للمساواة بين الجنسين. وقدمت توصيات.

٧٧- وطلبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية من اليابان أن تعيد النظر على وجه السرعة في سياستها المتعلقة بعقوبة الإعدام وأن تصادق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورحبت بقرار اليابان إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٧٨- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بجهود اليابان الرامية إلى حماية حقوق الإنسان خلال عملية إعادة الإعمار بعد تسونامي وزلزال عام ٢٠١١. وستقدم إلى اليابان تعليقاتها الكاملة في صيغة خطية بشأن المواقع الشبكية لبعثاتها ووزاراتها. وقدمت توصيات.

٧٩- وأكدت أوروغواي التقدم الذي أحرزته اليابان، بما فيه دعوتها الدائمة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة، والخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين، والتدابير التشريعية المتعلقة بسوء معاملة الأطفال. وقدمت توصيات.

٨٠- وأشارت أوزبكستان إلى القلق الذي يثيره عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وزيادة عدد عمليات الإعدام، وانخفاض السن الدنيا للموافقة على ممارسة الجنس، والقيود المفروضة على حرية التعبير، والتمييز ضد المهاجرين. وقدمت توصية.

٨١- ولاحظت فييت نام أن اليابان قدمت مساهمات للعمل العالمي في مجال حقوق الإنسان. ونوهت بالخطوات التي اتخذتها اليابان لمكافحة الاتجار بالبشر، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت توصية.

٨٢- وأشادت زمبابوي بتعاون اليابان مع مؤسسات الأمم المتحدة وآلياتها لحقوق الإنسان، مشيرة إلى الزيارتين اللتين قام بهما المقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين والخبير المستقل المعني بمسألة الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. وقدمت توصية.

٨٣- ورحبت الجزائر بالتزام اليابان بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتدابير التي اتخذتها لحماية حقوق المرأة والطفل. وقدمت توصيات.

٨٤- وهنأت الأرجنتين اليابان على تصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وسنها لقانون التعليم الثانوي المجاني. وقدمت توصيات.

٨٥- ولاحظت أرمينيا جهود اليابان من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، وحقوق الطفل، ومكافحة الاتجار بالبشر، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصيات.

٨٦- وشجعت أستراليا اليابان على التصديق المبكر على اتفاقية لاهاي وبروتوكول باليرمو. ورحبت بالإعلان عن إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وقالت إن استمرار اليابان في تنفيذ عقوبة الإعدام ما زال يثير القلق. وقدمت توصيات.

٨٧- وأشادت النمسا بتعاون اليابان مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة والمكلفين بالإجراءات الخاصة، لكنها أعربت عن القلق إزاء عمليات الإعدام الأخيرة. واقترحت النمسا إجراء نقاش مفتوح وشامل بشأن عقوبة الإعدام. وقدمت توصيات.

٨٨- ورحبت أذربيجان بانضمام اليابان إلى المعاهدات الأساسية وسحبها لتحفظاتها. وشجعتها على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٨٩- وأعربت البحرين عن تقديرها لاعتماد اليابان مشروع قانون التعليم الثانوي المجاني، وأشادت بمساعدة اليابان للأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصيات.

٩٠- وأشادت بنغلاديش بالإجراءات التي اتخذتها اليابان من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، والمساواة بين الجنسين، وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت، والتعاون الدولي. وقدمت توصيات.

٩١- ولاحظت بيلاروس تعاون اليابان مع المكلفين بالإجراءات الخاصة، لكنها سلطت الضوء على مشاكل الاتجار بالأشخاص والعنف ضد المرأة والتمييز ضد المهاجرين والاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. وقدمت توصيات.

٩٢- ورحبت بلجيكا بتصديق اليابان على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وشجعتها على تطبيق أوسع لبرنامج تطوير أساليب التحقيق والاستجواب. وتؤيد بلجيكا فكرة إجراء نقاش عام بشأن عقوبة الإعدام وسألت عمّا إذا كانت اليابان تنوي الأخذ بوقف اختياري فعلي لعقوبة الإعدام. وقدمت توصيات.

٩٣- ورحبت بنن بتدريب جميع الموظفين الحكوميين في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للإجراءات المتخذة من أجل تعزيز دور المرأة، وحقوق الطفل، ومكافحة الاتجار بالبشر، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين. وقدمت توصيات.

٩٤- وأشادت بوتان بمشاركة اليابان النشطة في مجلس حقوق الإنسان، كما أشادت بالآليات المحلية لحماية حقوق المرأة والطفل. وسلطت الضوء على اعتماد الخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين. وقدمت توصية.

٩٥- وأشادت بوتسوانا بالمبادرات التشريعية التي أقدمت عليها اليابان مضمّنة إياها صكوك حقوق الإنسان. ولاحظت بوتسوانا عدم وجود حقوق خاصة بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج. وقدمت توصية.

٩٦- وشجعت البرازيل اليابان على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومواصلة تحقيق المساواة بين الجنسين. وقدمت البرازيل توصيات.

٩٧- وأشادت بلغاريا بمشاركة اليابان النشطة في مجلس حقوق الإنسان وأحاطت علماً بالخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين. وقدمت توصية.

٩٨- ولاحظت بوركينا فاسو تصديق اليابان على صكوك دولية لحقوق الإنسان وسحبها لبعض التحفظات. وأكدت ضرورة إحراز مزيد من التقدم فيما يخص حقوق الطفل، والاتجار بالبشر، وحقوق الأجانب. وقدمت توصية.

٩٩- وردت اليابان على الأسئلة الإضافية بشأن عقوبة الإعدام والطعون الإلزامية. وأفادت بأن لدى اليابان نظاماً للمحاكمة يُعترف فيه بالفعل اعترافاً واسعاً بالطعون في إطار نظام المحاكمات الثلاث. ويمكن تقديم الطعون عن طريق محامي الدفاع. وأوضحت اليابان كذلك أنه لا يجوز إصدار حكم بالإعدام بحق الأشخاص البالغين أقل من ١٨ عاماً وقت ارتكابهم للجرائم.

١٠٠- وفيما يخص الظروف وطريقة المعاملة في المؤسسات العقابية، أوضحت اليابان أن الإمدادات اللازمة تقدم للسجناء، بما فيها ما يكفي من الماء الصالح للشرب والأغذية والملابس والأسرّة وغيرها من الإمدادات اليومية، فضلاً عن ملابس الشتاء الدافئة الإضافية.

١٠١- وأُدخلت تعديلات لإيلاء العناية اللازمة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم الأجانب. وتقدَّم الخدمات الطبية وخدمات النظافة الصحية بشكل منتظم، ويقدم العلاج عند اللزوم، وحسب الاقتضاء.

١٠٢- وبخصوص استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المزمع إنشاؤها، أكدت اليابان أن هذه المؤسسة ستكون مستقلة ولن تخضع لمراقبة الحكومة.

١٠٣- وفيما يتعلق بتنقيح القانون المدني، لمعالجة مسائل منها التساوي بين الرجال والنساء في سن الزواج، وتحقيق التكافؤ في حصص الميراث بين الأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأطفال المولودين داخله، أبلغت اليابان عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد. وأشارت إلى أن الخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين تفيد بأن حكومة اليابان ستواصل بحث موضوع التنقيح.

١٠٤- وأوضحت اليابان، محيلة إلى التعليقات على نظام الاحتجاز البديل، أن نظام الاحتجاز هذا يلعب دوراً مهماً في نظام العدالة الجنائية. وعملاً بالقانون المتعلق بمرافق الاحتجاز العقابي لعام ٢٠٠٧، ستواصل اليابان توفير الخدمات المناسبة للمحتجزين.

١٠٥- وفيما يخص احتجاز الأشخاص بسبب توزيعهم منشورات تنطوي على بيانات سياسية، قالت اليابان إن الشرطة لم تتصرف على أساس مضمون المنشورات وإنما، بإنصاف، على أساس أفعال أخرى مخالفة للقانون. وبالتالي، فإن ذلك ليس فعلاً من أفعال الرقابة المقيِّدة لحرية التعبير.

١٠٦- وفيما يخص حقوق النساء في سوق العمل، أوضحت اليابان أن المساواة في الأجور بين النساء والرجال أمر مضمون في القانون. وتتعلق الفروق في الأجور أساساً بعدد السنوات والمنصب في العمل. ويحظر قانون تكافؤ فرص العمل التمييز في الاستخدام والتعيين، كما يُحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل. وأشارت اليابان إلى أن قانون الإجازة الخاصة برعاية الأطفال المنقح لعام ٢٠١٠ ينص أيضاً على أن يكون بإمكان الوالدين معاً الحصول على إجازة والدية والعمل لساعات أقصر.

١٠٧- ورحبت بوروندي بإنشاء شعبة في مكتب المدعي العام لمكافحة السلوك غير القانوني خلال الاستجوابات الجنائية. وأحاطت علماً بالاعتراف بشعب الإينو. وشجعت اليابان على تشكيل لجنة وطنية لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس.

١٠٨- ولاحظت كمبوديا نشاط اليابان في مجلس حقوق الإنسان. ورحبت بالخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين وبالجهود الرامية إلى تنقيح خطة العمل المتعلقة بتدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت توصيات.

١٠٩- ونوهت كندا باليابان لما تقدمه من تدريب في مجال حقوق الإنسان ومن خدمات لضحايا العنف. وطلبت كندا من اليابان وصف التحسينات التي شهدتها الخدمات الخاصة بضحايا العنف. وقدمت كندا توصيات.

١١٠- ولاحظ الرأس الأخضر التدابير المتخذة لإذكاء وعي الموظفين الحكوميين بشأن الإجراءات الجنائية، وحقوق المرأة والطفل، والاتجار بالبشر، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والأجانب، والشعوب الأصلية. وشجع الرأس الأخضر اليابان على إقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام.

١١١- وسلطت تشاد الضوء على أن اليابان طرف في الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وأنها سحبت بعض التحفظات. وأشارت تشاد إلى تصديق اليابان على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وخططها من أجل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٢- ورحبت شيلي بالمبادرات القانونية الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس، والخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتدريب الموظفين الحكوميين في مجال حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

١١٣- ولاحظت الصين خطة اليابان للمساواة بين الجنسين وحملة القضاء على العنف ضد النساء، لكنها أعربت عن القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق. وأعربت عن القلق بخصوص نساء المتعة. وقدمت الصين توصيات.

١١٤- ولاحظت كوستاريكا دعوة اليابان الدائمة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة. وأشادت ببرامج التدريب في مجال حقوق الإنسان، وحماية حقوق الإنسان في القضايا الجنائية، وتدابير مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وقدمت توصيات.

١١٥- وأعربت كوبا عن تقديرها للإجراءات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وحماية حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة التمييز. وطلبت كوبا مزيداً من التفاصيل عن التحديات القائمة في مجال حقوق الإنسان. وقدمت كوبا توصيات.

١١٦- وأعربت قبرص عن تقديرها للجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان للمرأة، والخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين. وسألت قبرص عن التدابير المزمع اتخاذها للمساعدة في تعافي ضحايا العنف من الإناث وإدماجهن في المجتمع.

١١٧- وعلقت الجمهورية التشيكية على المسائل المتعلقة بالحماية من التمييز، وعلى ضرورة تعزيز حماية المحتجزين، وعلى منع التعذيب، وقدمت توصيات بهذا الخصوص.

١١٨- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن قلقها إزاء استمرار إنكار المسؤولية القانونية للدولة عن جرائم اليابان الماضية، واستمرار تحريف التاريخ في اليابان. وأشارت إلى ما جاء في التقارير عن التمييز ضد الكوريين في اليابان في العمل والسكن والرعاية الصحية والتعليم. وقدمت توصيات.

١١٩- وسألت فنلندا عن التدابير المتخذة لمكافحة التمييز ضد النساء في القانون والممارسة. وأعربت فنلندا عن أسفها إزاء قرار اليابان استئناف عمليات الإعدام وطلبت مزيداً من المعلومات عن النقاش العام المتعلق بعقوبة الإعدام. وقدمت توصيات.

١٢٠- وأعربت فرنسا عن أسفها لأن عقوبة الإعدام ما زالت تطبق، وعن قلقها إزاء الارتفاع المستمر في عدد النساء الآتيات من الخارج اللواتي يقعن ضحايا الاتجار لأغراض الدعارة بالإكراه. وقدمت فرنسا توصيات.

١٢١- وأشادت ألمانيا بالتزام اليابان بتنفيذ السواد الأعظم من التوصيات المقدمة في الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وقدمت ألمانيا توصيات.

١٢٢- ورحبت هنغاريا بالتخطيط لإنشاء لجنة لحقوق الإنسان وطلبت مزيداً من المعلومات بهذا الشأن. وشجعت اليابان على التصدي لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبغاء من خلال التصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة باختطاف الأطفال، وأعربت عن أملها في أن تأخذ اليابان بوقف اختياري لعقوبة الإعدام. وقدمت توصيات.

١٢٣- ولاحظت الهند مقررات تدريب الموظفين العموميين. ودعت إلى تجريم جميع جوانب استغلال الأطفال في البغاء وإلى نقاش مفتوح حول موضوع وضع *"البوراكومين"*، وحثت على اتخاذ تدابير أشد صرامة لمكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.

١٢٤- ولاحظت إندونيسيا مساهمة العمال المهاجرين في الاقتصاد الياباني والتزامات اليابان الأخيرة مع المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص والمقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين. ولاحظت التحضيرات من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت إندونيسيا توصيات.

١٢٥- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بجهود اليابان الرامية إلى تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في إطار النظام المدرسي الوطني. وقدمت توصيات.

١٢٦- وأشاد العراق بالمبادرات المتعلقة بتدريب الموظفين الحكوميين في مجال حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة الاتجار بالبشر، كما أشادت بالحوكمة الرشيدة في مجالي التنمية والقضاء على الفقر. وقدم العراق توصيات.

١٢٧- ورحبت آيرلندا بدعوة اليابان الدائمة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة وجهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة. وأعربت عن أسفها لأن اليابان أعدمت هذا العام سبعة سجناء كانوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام. وقدمت آيرلندا توصيات.

١٢٨- ورحبت إيطاليا بالتقدم الذي أحرزته اليابان فيما يخص حماية حقوق الأطفال وبخطتها الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين. وشجعت إيطاليا اليابان على تعزيز مساعيها من أجل منع الاعتداء على النساء. وقدمت توصيات.

١٢٩- وقال الأردن إن المسؤوليات التي تضطلع بها هيئات حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل أمر مشجع. وأعرب عن تقديره لاعتماد الخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين والقوانين المتعلقة بمنع الاعتداء على الأطفال وحماية حقوق الأطفال. وقدم الأردن توصيات.

١٣٠- وأشادت الكويت بتدريب الموظفين الحكوميين في مجال حقوق الإنسان وبعمل اليابان من أجل مكافحة التمييز والعنف ضد النساء والاتجار بالبشر. ورحبت بأهداف الخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين. ولاحظت توقيع اليابان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت الكويت توصيات.

١٣١- وهنأت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية اليابان على إنجازاتها في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية ودعمها للأهداف الإنمائية للألفية. ولاحظت أن اليابان طرف في الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان.

١٣٢- وأشادت ليبيا بسحب التحفظ على توفير التعليم مجاناً. ورحبت بإذكاء وعي الموظفين الحكوميين واعتماد الخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين. وقدمت ليبيا توصيات.

١٣٣- ورحبت ماليزيا بالتقدم المحرز فيما يخص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمرأة والطفل. ولاحظت التحديات الماثلة، من قبيل إنشاء مؤسسة جديدة لحقوق الإنسان، وأعربت عن أملها في أن تسمح اليابان لجيلها الفتي بالتعلم من تاريخ اليابان السابق. وقدمت توصيات.

١٣٤- وأعربت المكسيك عن أملها في الموافقة في الوقت المناسب على مشروع القانون المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ولاحظت الإجراءات المتخذة في مجال العدالة الجنائية من أجل الحد من فترات الاحتجاز وتعزيز سيادة القانون في اليابان. وقدمت المكسيك توصيات.

١٣٥- ورداً على الأسئلة الإضافية، أكدت اليابان موقفها السالف الذكر بشأن نساء المتعة.

١٣٦- وفيما يخص الحرب العالمية الثانية، أوضحت حكومة اليابان أنها أعربت عن الندم العميق على ما سببته في الماضي من أضرار ومعاناة جسيمة لشعوب العديد من البلدان، لا سيما شعوب الأمم الآسيوية، وأعربت عن عزمها على عدم السماح أبداً بتكرر مثل هذا التاريخ المأساوي في كل مناسبة من المناسبات، بما في ذلك في "بيانات رئيس الوزراء".

١٣٧- وفيما يخص التمييز ضد الأجانب في اليابان، تُقدَّم عن طريق هيئات حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل أنشطة متنوعة لتعزيز حقوق الإنسان، بالإضافة إلى خدمات استشارية. وفيما يخص حالات انتهاكات حقوق الإنسان المشتبه فيها، تجري التحقيقات وتُتخذ التدابير المناسبة بشأنها.

١٣٨- وكررت اليابان ذكر معلومات عن عرض اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال والتشريعات المحلية ذات الصلة على البرلمان.

١٣٩- وأشارت اليابان إلى أنه في ظل تراجع معدلات الولادة وارتفاع عدد المسنين في المجتمع، ينصب تركيزها على تحقيق مجتمع يتساوى فيه الجنسان. وتؤكد الخطة الأساسية

الثالثة للمساواة بين الجنسين، من بين ما تؤكد، القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، والقضايا التي تؤثر في النساء اللواتي يعشن أوضاعاً صعبة، بمن فيهن النساء الأجنبيات والنساء ذوات الإعاقة.

١٤٠- وفيما يخص المعايير المتعلقة بإزالة الصور من الإنترنت، أوضحت اليابان أن هيئات حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل تطلب مبدئياً من مقدمي خدمات الإنترنت إزالة الصور، في حالة وجود عمل ينتهك حقوق الإنسان الخاصة بفرد معين.

١٤١- وأوضحت اليابان أن العنف الزوجي يمكن أن يشكل جريمة مثل الاغتصاب والاعتداء والتخويف، بموجب قانون العقوبات، وقد صدرت عقوبات على مثل هذا السلوك وفقاً لهذا القانون.

١٤٢- وفيما يخص تثقيف المراهقين بشأن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشري، تقدَّم دروس التربية الجنسية ابتداءً من الصف الثالث من التعليم الابتدائي حتى السنة الثالثة من التعليم الثانوي في إطار الدورات الدراسية. وتقدم التعليمات أيضاً عن طريق حلقات دراسية وإرشادات للمدرسين، كما يجري توزيع مواد تثقيفية.

١٤٣- وفيما يتعلق باحتجاز المهاجرين، تنص قوانين الهجرة على أنه في حالة احتجاز أي شخص على أساس أوامر خطية بالإبعاد، يجب ترحيل الشخص فوراً. وإذا استحال ذلك، إما لأسباب صحية أو غيرها من الأسباب، فيجوز الإفراج عن الشخص بمرونة إفراجاً مؤقتاً. وفي عام ٢٠١٠، توصلت وزارة العدل ورابطة المحامين إلى اتفاق بشأن المسائل المتعلقة بالاحتجاز من أجل النظر في ظروف أكثر ملاءمة. وتبذل اليابان حالياً جهوداً للحد من حالات الاحتجاز المطول.

١٤٤- وفيما يخص تدريب الموظفين العموميين في مجال حقوق الإنسان، فقد عمقت اليابان وعي هؤلاء الموظفين وفهمهم من خلال دورات تدريبية منتظمة.

١٤٥- وأحالت اليابان أيضاً، من جديد، إلى موضوع الأطفال المولودين خارج إطار الزواج فأوضحت أن جميع الأطفال المولودين من أمهات يابانيات يحصلون على الجنسية اليابانية. وفيما يخص طريقة الحصول على الجنسية اليابانية للأطفال المولودين من رجال يابانيين ونساء أجنبيات دون زواج، نُقّح قانون الجنسية في عام ٢٠٠٨. وحتى إن لم تكن هناك علاقة زواج بين الأم والأب، يمكن الآن للأطفال حتى سن ٢٠ عاماً الحصول على الجنسية اليابانية إذا اعترف الأب الياباني بالطفل.

١٤٦- وفي الختام، شكرت اليابان الوفود على الأسئلة المطروحة والتعليقات البنّاءة المقدمة خلال الاستعراض الخاص باليابان. وقالت اليابان إنها تعمل بنشاط على تعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني. وعلى الصعيد المحلي، اتخذت اليابان تدابير هامة من أجل

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو أفضل، مثلما جرى توضيح ذلك خلال الاستعراض، بوسائل منها التصديق على صكوك دولية إضافية لحقوق الإنسان والعمل من أجل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٤٧- ستدرس اليابان التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور/الواردة أدناه، وستقدم ردوداً في الوقت المناسب، لكن قبل موعد انعقاد الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٣. وستدرج ردود اليابان في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين في آذار/مارس ٢٠١٣.

١٤٧-١- المضي قدماً في التصديق على الصكوك التي لم تصادق عليها بعد وتسريع عملية سحب التحفظات من أجل ضمان تمتع السكان بحقوق الإنسان على أكمل وجه (بنن)؛

١٤٧-٢- اتخاذ المزيد من الخطوات للتصديق على المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، وفقاً لأولوياتها ومسارها التشريعي المحلي (كمبوديا)؛

١٤٧-٣- تصديق اليابان على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها (هنغاريا)؛

١٤٧-٤- الاعتراف باختصاص هيئات المعاهدات بتلقي وبحث الشكاوى الواردة من الأفراد، من خلال التصديق على المعاهدات ذات الصلة (جمهورية كوريا)؛

١٤٧-٥- النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لقبول شكاوى الأفراد المتعلقة بانتهاكات الحقوق المكرسة في معاهدات وبروتوكولات حقوق الإنسان التي صادقت عليها اليابان والتي تنص على هذا الإجراء (النمسا)؛

١٤٧-٦- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا؛ سويسرا)؛

١٤٧-٧- النظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع الموافقة في الوقت نفسه على التزام وقف اختياري لهذه العقوبة (أوروغواي)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

١٤٧-٨- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (أستراليا)؛

١٤٧-٩- النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (تونس)؛

١٤٧-١٠- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛

١٤٧-١١- التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

١٤٧-١٢- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛

١٤٧-١٣- الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري تلقي وبحث البلاغات الواردة من الضحايا أو نيابة عنهم ومن دول أطراف أخرى بشأن انتهاكات أحكام الاتفاقية (أوروغواي)؛

١٤٧-١٤- سحب التحفظ على المادة ٣٧(ج) من اتفاقية حقوق الطفل فيما يخص فصل الأطفال المحرومين من الحرية عن البالغين (النمسا)؛

١٤٧-١٥- النظر في التصديق المبكر على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛

١٤٧-١٦- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسنّ تشريعات لحماية هؤلاء الأشخاص بما يتماشى مع المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية (سلوفينيا)؛

١٤٧-١٧- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا؛ الهند؛ العراق)؛

١٤٧-١٨- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد قوانين بشأن التمييز لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة (الكويت)؛

١٤٧-١٩- مواصلة بذل الجهود للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛

١٤٧-٢٠- التشجيع على التصديق على الاتفاقيات التي لا تزال عالقة، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛

١٤٧-٢١- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (رواندا)؛

١٤٧-٢٢- التسريع بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٤٧-٢٣- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛

١٤٧-٢٤- بذل قصارى الجهد من أجل التصديق على بروتوكول باليرمو (الفلبين)؛

١٤٧-٢٥- التصديق على بروتوكول باليرمو (الهند)؛

١٤٧-٢٦- التصديق على اتفاقية باليرمو (اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) وكذلك على البروتوكول الملحق بها المتعلق بالاتجار بالأشخاص (فرنسا)؛

١٤٧-٢٧- مواصلة الجهود الرامية إلى استكمال عملية التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال (اتفاقية لاهاي). وتعترف كندا بالتقدم الذي أحرزته اليابان حتى الآن في هذا الصدد، لا سيما إعدادها لتشريعات محلية لكي يوافق عليها البرلمان، وتشجع كندا اليابان على التقدم نحو التصديق على الاتفاقية وتنفيذها في الوقت المناسب (كندا)؛

١٤٧-٢٨- النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي (سلوفاكيا)؛

١٤٧-٢٩- الإسراع باستكمال عملية التصديق على اتفاقية لاهاي (آيرلندا)؛

١٤٧-٣٠- تسريع إجراء الانضمام إلى اتفاقية لاهاي (إيطاليا)؛

١٤٧-٣١- مواصلة صقل هياكلها التشريعية والمؤسسية والإدارية المحلية من أجل تعزيز عملها في مجال حقوق الإنسان (زمبابوي)؛

١٤٧-٣٢- ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة في التشريعات الوطنية (فلسطين)؛

١٤٧-٣٣- ضمان تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تطبيقاً كاملاً وإدماجها في النظام القانوني المحلي (بلغاريا)؛

١٤٧-٣٤- النظر في تعزيز الحماية التشريعية من التمييز العنصري والتمييز القائم على الميل الجنسي (كندا)؛

١٤٧-٣٥- تنفيذ توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد تشريعات محددة لحظر التمييز العنصري المباشر وغير المباشر، وضمان الحصول على الحماية الفعالة وسبل الانتصاف عن طريق محاكم وطنية مختصة (جنوب أفريقيا)؛

١٤٧-٣٦- ضمان تماشي التشريعات المحلية المتعلقة بالتمييز مع الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تتناول أيضاً جميع أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر القائم على السن ونوع الجنس والدين والميل الجنسي (سويسرا)؛

١٤٧-٣٧- اعتماد تدابير على المستوى التشريعي تمنع بشكل مباشر التصريحات العنصرية والقائمة على كره الأجانب، وضمان الاستفادة من الحماية الفعالة ومن تدابير الدفاع القانوني في المحاكم الوطنية المناسبة (أوزبكستان)؛

١٤٧-٣٨- مواصلة بذل الجهود من أجل إعادة النظر في التشريعات القائمة المتصلة بالأسرة، لا سيما النظام الذي ينطبق على الأطفال المولودين خارج إطار الزواج (شيلي)؛

١٤٧-٣٩- اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لاعتماد قانون شامل بشأن حقوق الطفل ومواءمة التشريعات بشكل تام مع الاتفاقية، واعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية خاصة بالأطفال من أجل التصدي لأوجه اللامساواة في الدخل وأسباب العيش (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

١٤٧-٤٠- اتخاذ التدابير القانونية اللازمة للقضاء على التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية والأطفال غير الحاملين للجنسية اليابانية، والأطفال ذوي الإعاقة (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

١٤٧-٤١- النظر في مراجعة التشريعات بهدف تجريم امتلاك المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال (البرازيل)؛

١٤٧-٤٢- تعديل القانون المدني وقانون تسجيل الأسرة وفقاً لالتزامات اليابان الدولية في مجال حقوق الإنسان وبذل جهود خاصة في هذا الصدد من أجل معالجة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (فنلندا)؛

١٤٧-٤٣- تحديد سن ١٨ عاماً سناً قانونية للزواج بالنسبة للنساء والرجال على حد سواء (فرنسا)؛

١٤٧-٤٤- اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان عدم استجواب المحتجزين دون حضور محامٍ وتمكينهم من الاستعانة بمحامٍ بشكل فوري ودون عوائق (الجمهورية التشيكية)؛

١٤٧-٤٥- ضمان مواءمة التشريعات الوطنية مواءمة كاملة مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والانضمام أيضاً إلى اتفاق امتيازات هذه المحكمة وحصاناتها (سلوفاكيا)؛

١٤٧-٤٦- النظر في تعديل قانون مراقبة الهجرة من أجل تحديد فترة قصوى للاحتجاز في انتظار الإبعاد (جنوب أفريقيا)؛

١٤٧-٤٧- إكمال عملية إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛

١٤٧-٤٨- تسريع عملية إنشاء لجنة لحقوق الإنسان مع ضمان استقلاليتها وتقيدها التام بمبادئ باريس (إسبانيا)؛

١٤٧-٤٩- مواصلة تشجيع إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيكاراغوا)؛

١٤٧-٥٠- الإسراع بإكمال عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛

١٤٧-٥١- إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛

١٤٧-٥٢- تقديم معلومات مستوفاة إلى المجلس بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن التقدم المحرز فيما يخص بدء عمل مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان، مع الإشارة بشكل خاص إلى تقيدها بمبادئ باريس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٤٧-٥٣- تسريع عملية إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (بنن)؛

١٤٧-٥٤- مواصلة عملية إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (بوركينا فاسو)؛

١٤٧-٥٥- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تماشي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي ستنشئها اليابان، مع مبادئ باريس (فرنسا)؛

١٤٧-٥٦- تسريع عملية إنشاء لجنة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛

١٤٧-٥٧- مواصلة العمل المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الأردن)؛

١٤٧-٥٨- مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛

١٤٧-٥٩- إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (المكسيك)؛

١٤٧-٦٠- مواصلة السياسات المتعلقة بتحسين حقوق الطفل (الأردن)؛

١٤٧-٦١- النظر في اعتماد خطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال لمعالجة أوجه اللامساواة والتفاوت في مستويات المعيشية، القائمة على نوع الجنس والأصل الإثني والإعاقة (جنوب أفريقيا)؛

١٤٧-٦٢- مواصلة تعزيز الحوار مع هيئات المجتمع المدني وتنفيذ سياسات وتدابير من أجل زيادة تعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وحماية هذه الحقوق (بوتان)؛

١٤٧-٦٣- مواصلة الجهود المبذولة من أجل مكافحة ومنع التمييز القائم على أي سبب كان (كوبا)؛

١٤٧-٦٤- الاستمرار في حظر جميع أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر، بما في ذلك التمييز القائم على اللغة أو نوع الجنس أو العرق أو الدين أو الجنسية (فلسطين)؛

١٤٧-٦٥- مراجعة التشريعات الوطنية بهدف إلغاء الأحكام التمييزية على أساس مجموعة شاملة من الأسباب، بما فيها الوضع الاجتماعي ونوع الجنس والميل الجنسي (الجمهورية التشيكية)؛

١٤٧-٦٦- اتخاذ المزيد من الخطوات الملموسة لإذكاء وعي الجمهور بالقوالب النمطية الجنسانية ضد المرأة والقضاء على هذه القوالب (تايلند)؛

١٤٧-٦٧- مواصلة تشجيع الخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين وتنفيذها بشكل مستمر (نيكاراغوا)؛

١٤٧-٦٨- تعزيز *الخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين* واتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، ومعالجة مشاكل النساء المنتميات إلى أقليات بشكل فعال (ليبيا)؛

١٤٧-٦٩- مواصلة بذل الجهود من أجل المضي قُدماً في تعزيز حقوق المرأة وحمايتها من خلال تنفيذ "الخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين" و"خطة العمل الخاصة بالانتعاش الاقتصادي عن طريق المشاركة النشطة للنساء" (ماليزيا)؛

١٤٧-٧٠- مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين على نحو فعال لإذكاء الوعي بغية القضاء على التمييز والتحيّز (أرمينيا)؛

١٤٧-٧١- اتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة والطفل حماية فعالة (الصين)؛

١٤٧-٧٢- مواصلة اتخاذ تدابير لضمان المساواة بين الجنسين، بما يشمل النساء اللواتي ينتمين إلى أقليات (كوبا)؛

١٤٧-٧٣- زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة (السنغال)؛

١٤٧-٧٤- تنفيذ الإصلاحات القانونية والتدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا سيما فيما يتعلق بسن الزواج وإمكانية احتفاظ المرأة المتزوجة بلقبها العائلي لما قبل الزواج (إسبانيا)؛

١٤٧-٧٥- مواصلة الدفع قدماً بجميع الجهود من أجل تحقيق هدف اليابان المتمثل في قيام مجتمع يتساوى فيه الجنسان (ترينيداد وتوباغو)؛

١٤٧-٧٦- دعم النهج الشمولي بشأن المساواة بين الجنسين، لا سيما تمكين المرأة من التمتع بحقوقها الاجتماعية والاقتصادية، ومكافحة العنف المنزلي (فييت نام)؛

١٤٧-٧٧- مواصلة تمكين المرأة ومنحها دوراً أكبر في المجتمع (الكويت)؛

١٤٧-٧٨- ضمان المساواة وعدم التمييز للأطفال المولودين خارج إطار الزواج في المسائل المتعلقة بالحصول على الجنسية وحقوق الميراث وتسجيل الميلاد (سلوفينيا)؛

١٤٧-٧٩- اعتماد تدابير شاملة لمكافحة التمييز إزاء الأطفال وإلغاء جميع التشريعات التي فيها تمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج. وتشجيع حملات التوعية وبرامج التثقيف بشأن حقوق الإنسان الخاصة بجميع الفتيان والفتيات والمراهقين، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على الجنسية وحقوق الميراث والحق في الهوية (أوروغواي)؛

١٤٧-٨٠- استعراض حالة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج الذين لا يتمتعون بحقوق الجنسية والميراث وتسجيل الميلاد، وذلك تماشياً مع طلبات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل (بوتسوانا)؛

١٤٧-٨١- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تسجيل جميع المواليد، بمن فيهم الأطفال المولودون خارج إطار الزواج وبغض النظر عن وضع الآباء كمهاجرين (المكسيك)؛

١٤٧-٨٢- معالجة الحالات (المتعلقة بحماية حقوق الأطفال) التي ما زالت تثير القلق، مثل عدم تجريم امتلاك مواد إباحية تتعلق بالأطفال (إيطاليا)؛

١٤٧-٨٣- إطلاع البلدان الأخرى، من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، على تجاربها وأفضل ممارساتها المكتسبة من تهيئة مجتمع يتساوى فيه الجنسان (ميانمار)؛

١٤٧-٨٤- مواصلة تعزيز التدابير المتعلقة بمكافحة العنصرية ومكافحة التمييز (ناميبيا)؛

١٤٧-٨٥- تعريف التمييز في التشريعات الوطنية بما يتماشى مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وحظر جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر، بما فيه التمييز القائم على السن أو نوع الجنس أو الدين أو الميل الجنسي أو الأصل الإثني أو الجنسية (النرويج)؛

١٤٧-٨٦- مواصلة التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أرمينيا)؛

١٤٧-٨٧- حشد التأييد لصالح سنّ قانون شامل لمكافحة التمييز ينص على الحماية الفعالة من التمييز إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنفيذ هذا القانون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤٧-٨٨- اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال المعاملة التمييزية إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛

١٤٧-٨٩- النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وإدماجهم، والقضاء على جميع أشكال المعاملة التمييزية على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (الأرجنتين)؛

١٤٧-٩٠- حشد التأييد لصالح سنّ تشريعات شاملة لمكافحة التمييز وتنفيذها من أجل توفير الحماية لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤٧-٩١- اتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الكوريين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٤٧-٩٢- بذل مزيد من الجهود لمكافحة التمييز والتعصب، لا سيما إزاء المهاجرين والأجانب وملتمسي اللجوء واللاجئين (تونس)؛

١٤٧-٩٣- التشجيع على إجراء حوار معمّق في جميع أرجاء البلد بشأن عقوبة الإعدام، يكون مفتوحاً أمام جميع أصحاب المصلحة ومنفتحاً على جميع وجهات النظر (إيطاليا)؛

١٤٧-٩٤- إلغاء عقوبة الإعدام أو إقرار وقف اختياري للجوء إليها (ناميبيا)؛

١٤٧-٩٥- النظر بجدية في إقرار وقف اختياري فوري لعمليات الإعدام كخطوة أولى لإلغاء عقوبة الإعدام وإضافة إمكانية السجن المؤبد دون إفراج مشروط إلى مجموعة العقوبات المتعلقة بالجرائم الفظيعة (هولندا)؛

١٤٧-٩٦- اتخاذ تدابير فورية لإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الصغار في السن وقت ارتكاب الجريمة، وكذلك الأفراد المدانين الذين يعانون إلى حد كبير نقصاً في قدراتهم العقلية أو مرضاً عقلياً (النرويج)؛

١٤٧-٩٧- تقييم إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام من نظام اليابان القانوني (الأرجنتين)؛

١٤٧-٩٨- إقرار وقف اختياري للجوء إلى عقوبة الإعدام، كخطوة أولى نحو الإلغاء التام لهذه الممارسة (أستراليا)؛

١٤٧-٩٩- النظر في إجراء نقاش وطني بهدف تقييم إمكانية إقرار وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام (المكسيك)؛

١٤٧-١٠٠- إقرار وقف اختياري لعمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛

١٤٧-١٠١- النظر بجدية في إقرار وقف اختياري لعمليات الإعدام للسماح بإجراء نقاش عام وشامل بشأن هذا الموضوع (آيرلندا)؛

١٤٧-١٠٢- إقرار وقف اختياري لعمليات الإعدام وبدء نقاش عام وواسع حول مسألة عقوبة الإعدام بغية إلغاء هذه العقوبة نهائياً (ألمانيا)؛

١٤٧-١٠٣- إقرار وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها نهائياً، وتسهيل إجراء حوار وطني بشأن إلغاء هذه العقوبة (فرنسا)؛

١٤٧-١٠٤- إقرار وقف اختياري لعمليات الإعدام بهدف البدء بإلغاء عقوبة الإعدام (فنلندا)؛

١٤٧-١٠٥- الأخذ بوقف اختياري رسمي لعمليات الإعدام واتخاذ خطوات ملموسة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛

١٤٧-١٠٦- إقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام بغية إلغائها والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛

١٤٧-١٠٧- الأخذ بوقف اختياري رسمي وفوري لعقوبة الإعدام كخطوة أولى من أجل إلغائها، وفي الوقت نفسه تخفيف أحكام الإعدام القائمة إلى السجن مدى الحياة (سلوفاكيا)؛

١٤٧-١٠٨- تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغاء هذه العقوبة (سلوفينيا)؛

١٤٧-١٠٩- تطبيق وقف اختياري جديد بشأن عقوبة الإعدام بهدف إلغائها نهائياً (إسبانيا)؛

١٤٧-١١٠- إقرار وقف اختياري رسمي لعمليات الإعدام دون أي تأخير (سويسرا)؛

١٤٧-١١١- إعادة النظر في الأخذ بوقف اختياري لعمليات الإعدام بهدف إلغاء هذه العقوبة (تركيا)؛

١٤٧-١١٢- الإعلان عن وقف اختياري فوري وبدء استعراض للسياسة العامة بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ثم التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٤٧-١١٣- اعتماد وقف اختياري لعمليات الإعدام للسماح بإجراء نقاش عام وشامل بشأن هذا الموضوع والنظر في إنشاء هيئة رسمية لإعادة النظر في عقوبة الإعدام وتقديم توصيات عامة من أجل تعديل هذه العقوبة (النمسا)؛

١٤٧-١١٤- تعزيز تثقيف العاملين في وكالات إنفاذ القانون والموظفين العموميين بحقوق الإنسان، لا سيما بحقوق المرأة والطفل (أذربيجان)؛

١٤٧-١١٥- مواصلة تدريب الموظفين الحكوميين في مجال حقوق الإنسان (السنغال)؛

١٤٧-١١٦- **إعادة النظر في نظام *الاحتجاز البديل (" Daiyo Kangoku")* وضمان إحالة جميع الأشخاص المحرومين من الحرية إلى العدالة دون تأخير، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛**

١٤٧-١١٧- **إلغاء نظام *الاحتجاز البديل (" daiyo kangoku")* أو تعديله لجعله متسقاً مع القانون الدولي (سويسرا)؛**

١٤٧-١١٨- **إصلاح نظام الاحتجاز لمواءمته مع المعايير الدولية، بوسائل منها تطبيق ضمانات من قبيل التسجيلات الإلكترونية لعملية الاستجواب بكاملها، وضمان عدم استجواب المحتجزين دون حضور محامٍ وضمان إمكانية استعانتهم بمستشار قانوني بشكل فوري ودون عوائق (النرويج)؛**

١٤٧-١١٩- **إصلاح نظام الاحتجاز البديل بهدف مواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بالحق في الحصول على المساعدة من محامٍ خلال الاحتجاز (فرنسا)؛**

١٤٧-١٢٠- **ضمان تقيد نظام الاحتجاز البديل *(" Daiyo Kangoku")* تقيداً تاماً بجميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)؛**

١٤٧-١٢١- **تحسين ظروف احتجاز السجناء المدانين فيما يخص اتصالهم بالعالم الخارجي (بلجيكا)؛**

١٤٧-١٢٢- **تحسين الأوضاع في السجون لمواءمتها مع المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية لمعاملة السجناء من خلال توفير الملابس الدافئة للسجناء في فصل الشتاء، وتقديم العلاج الطبي وعلاج الأسنان للسجناء الأجانب في الوقت المناسب، وزيادة كمية الأغذية المقدمة لهم وتحسين نوعيتها التغذوية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

١٤٧-١٢٣- **تقديم جميع الضمانات الضرورية لكفالة احترام الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، في حالة عدم الأخذ بوقف اختياري قانوني (بلجيكا)؛**

١٤٧-١٢٤- **ضمان إيلاء الاحترام الواجب لحقوق المحتجزين المحكوم عليهم بالإعدام (إيطاليا)؛**

١٤٧-١٢٥- **ضمان تماشي ظروف احتجاز السجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام مع المعايير الدولية (هنغاريا)؛**

١٤٧-١٢٦- **حظر العقوبة البدنية بشكل صريح في جميع الأماكن (هنغاريا)؛**

١٤٧-١٢٧- مواصلة التصدي بفعالية للعنف ضد النساء، من خلال تسهيل الإبلاغ عن العنف المترلي والعنف الجنسي وتوفير خدمات الدعم للضحايا (جمهورية مولدوفا)؛

١٤٧-١٢٨- مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس وتقديم الرعاية للضحايا (إسبانيا)؛

١٤٧-١٢٩- اعتماد توصيات المقرر الخاص (بشأن الاتجار بالأشخاص) بتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ومحاسبة الجناة (ترينيداد وتوباغو)؛

١٤٧-١٣٠- مواصلة تعزيز التشريعات وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتمييز والعنف ضد المرأة ومواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والتصدي للعنف ضد المرأة، بما فيه العنف المترلي، وتقديم الدعم لضحايا العنف القائم على نوع الجنس (تركيا)؛

١٤٧-١٣١- مواصلة التدابير الرامية إلى تحسين وصول النساء ضحايا الاتجار والعنف الجنسي إلى آليات تقديم الشكاوى وخدمات الحماية (أذربيجان)؛

١٤٧-١٣٢- زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها تعريف الاتجار بالأشخاص وفقاً لبروتوكول باليرمو ودعوة المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (بيلاروس)؛

١٤٧-١٣٣- مواصلة جميع المساعي الرامية إلى المضي في تحقيق النجاح في تنفيذ البرامج/السياسات التي وُضعت مؤخراً، بما فيها خطة العمل الوطنية المنقحة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (كمبوديا)؛

١٤٧-١٣٤- تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال، وذلك تماشياً مع المعايير القانونية الدولية في هذا المجال (ليبيا)؛

١٤٧-١٣٥- معالجة الأسباب الجذرية المعقدة للاتجار بالأشخاص معالجة أدق وحماية الضحايا ودعمهم على نحو فعال (جمهورية مولدوفا)؛

١٤٧-١٣٦- مواصلة الإجراءات المنسقة من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتعزيز الأطر المناسبة في هذا الصدد (سري لانكا)؛

١٤٧-١٣٧- مواصلة النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار ودعمهم (ترينيداد وتوباغو)؛

١٤٧-١٣٨- تأمين حماية فعالة من العنف والاستغلال الجنسي للنساء، لا سيما النساء المهاجرات أو المنتميات إلى مجموعات أقليات (بيلاروس)؛

١٤٧-١٣٩- اعتماد خطة عمل لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبغاء، وتقديم المساعدة لضحايا الاستغلال الجنسي (جمهورية مولدوفا)؛

١٤٧-١٤٠- مواصلة زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال (الجزائر)؛

١٤٧-١٤١- اتخاذ تدابير على المستوى الوطني لمكافحة الاستغلال الجنسي للقُصّر (كوستاريكا)؛

١٤٧-١٤٢- ضمان تقديم المساعدة بشكل كافٍ وفي الوقت المناسب، بما فيها المساعدة القضائية، توفير مترجمين فوريين لضحايا الاستغلال الجنسي، بمن فيهم النساء والأطفال على حد سواء، أو ضحايا أي شكل آخر من أشكال العنف القائم على نوع الجنس، بغض النظر عن جنسيتهم أو عرقهم أو أصلهم (تايلند)؛

١٤٧-١٤٣- النظر في وضع نظام منهجي للطعن بأثر إيقافي بعد إصدار حكم بالإعدام في المحكمة الابتدائية (بلجيكا)؛

١٤٧-١٤٤- وضع نظام إلزامي للطعن فيما يخص قضايا الإعدام، وضمان حصول السجناء أنفسهم وأسرهم وممثليهم القانونيين على المعلومات الكافية بشأن عملية الإعدام المنتظرة، والسماح للأسرة بزيارة أخيرة أو اتصال أخير مع الشخص المُدان (النمسا)؛

١٤٧-١٤٥- الاعتراف بالمسؤولية القانونية عن مسألة ما يسمى "نساء المتعة" واتخاذ تدابير مناسبة مقبولة بالنسبة للضحايا، مثلما أوصت بذلك هيئات المجتمع الدولي ذات الصلة (جمهورية كوريا)؛

١٤٧-١٤٦- مواجهة الماضي والتفكير فيه والظهور بمظهر مسؤول أمام المجتمع الدولي من خلال تقديم اعتذارات بشأن مسألة نساء المتعة وتقديم تعويضات للضحايا (الصين)؛

١٤٧-١٤٧- الاعتراف بالمسؤولية عن مسألة "نساء المتعة" اللواتي استُخدمن خلال الحرب العالمية الثانية، واتخاذ التدابير لرد الاعتبار للضحايا وتعويضهن تعويضاً كافياً (كوستاريكا)؛

١٤٧-١٤٨- الاعتراف، بشكل قاطع، بالمسؤولية عن الاستعباد الجنسي العسكري الياباني وغيره من الانتهاكات التي ارتُكبت في الماضي في بلدان آسيوية أخرى، بما فيها كوريا، ومعالجة هذه الانتهاكات (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٤٧-١٤٩- مواصلة تدابير الحماية المتَّخذة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بأشخاص آخرين، مثل التشهير والتعدي على الخصوصية، التي تُرتكب باستخدام الإنترنت (بنغلاديش)؛

١٤٧-١٥٠- اتخاذ تدابير لضمان حرية الدين (العراق)؛

١٤٧-١٥١- اتخاذ تدابير فعالة لضمان مزيد من التمثيل والمشاركة السياسيين للمرأة في الحياة العامة، ومعالجة مسألة الفرق في الأجور بين الرجال والنساء (الجزائر)؛

١٤٧-١٥٢- مواصلة تعزيز حقوق المرأة وإشراكها في عمليات صنع القرار (أرمينيا)؛

١٤٧-١٥٣- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وصول الأطفال ذوي الإعاقة بشكل كافٍ إلى المياه والمرافق الصحية في جميع المدارس اليابانية (البرتغال)؛

١٤٧-١٥٤- تشجيع تثقيف المراهقين بشأن الصحة الإنجابية والجنسية نظراً لأهمية التدابير الوقائية من أجل التصدي لارتفاع حالات الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بما فيها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (أوكرانيا)؛

١٤٧-١٥٥- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الحق في الصحة والحياة لصالح الأشخاص الذين يعيشون في منطقة فوكوشيما، من أجل وقايتهم من المخاطر الإشعاعية، وضمان إمكانية التقاء المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة بالأشخاص الذين تضرروا والذين تم إجلاؤهم، وبمجموعات المجتمع المدني (النمسا)؛

١٤٧-١٥٦- إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما من خلال تغطية نفقاتهم الطبية (البحرين)؛

١٤٧-١٥٧- اتخاذ مزيد من التدابير من أجل تخفيض أو إلغاء رسوم التعليم على المستوى الجامعي وتقديم مِنح دراسية من أجل تخفيف الأعباء المالية (البحرين)؛

١٤٧-١٥٨- ضمان استمرار إطلاع الأجيال القادمة على جميع جوانب تاريخها، باتخاذ تدابير مثل إدراج موضوع نساء المتعة في الكتب المدرسية للأطفال (هولندا)؛

١٤٧-١٥٩- وضع حد لتشويه التاريخ وإذكاء الوعي بالوقائع التاريخية من خلال تعديل المنهاج الدراسي ليُبرز الحقائق التاريخية، بما فيها الجرائم والفظائع المرتكبة سابقاً (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٤٧-١٦٠- تنفيذ توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الداعية إلى إجراء دراسة شاملة عن حالة نساء الأقليات ووضع استراتيجية وطنية لتحسين الظروف المعيشية لنساء الأقليات (ألمانيا)؛

١٤٧-١٦١- تعزيز وتنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى تحسين حالة الأقليات ودعمها على المستويات اللغوية والثقافية والاجتماعية (ليبيا)؛

١٤٧-١٦٢- تكثيف الجهود المبذولة من أجل حماية حقوق العمال المهاجرين وتهيئة ظروف عمل مناسبة لهم (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

١٤٧-١٦٣- مواصلة تعزيز إذكاء وعي الجمهور بحقوق الإنسان الخاصة بالعمال المهاجرين ومجموعات الأقليات الأخرى (ميانمار)؛

١٤٧-١٦٤- مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين وتعزيزها (نيبال)؛

١٤٧-١٦٥- ضمان حصول جميع المهاجرين، دون تمييز وبغض النظر عن وضعهم القانوني، على الخدمات الصحية وعلى التعليم (البرتغال)؛

١٤٧-١٦٦- مواصلة بذل الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين – بمن فيهم اللاجئون – ومنع التمييز ضدهم في القانون والممارسة (السودان)؛

١٤٧-١٦٧- مراجعة اللوائح المتعلقة بقبول الأجانب في إقليم اليابان (تشاد)؛

١٤٧-١٦٨- أداء دور فعال لتفعيل الحق في التنمية على المستوى الدولي (باكستان)؛

١٤٧-١٦٩- تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشكل جدي وفوري (الصين)؛

١٤٧-١٧٠- زيادة المساهمات غير المخصصة التي تقدمها إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان (بنغلاديش)؛

١٤٧-١٧١- زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية لتصل إلى نسبة ٠,٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي بغية بلوغ هدف الأمم المتحدة المحدد بنسبة ٠,٧ في المائة (ناميبيا)؛

١٤٧-١٧٢- مواصلة تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية في مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية (بنغلاديش)؛

١٤٧-١٧٣- مواصلة الإجراءات التي تدعم، في سياق التعاون الدولي، تعزيز مفهوم "الحد من الكوارث" كمسألة ينبغي النظر فيها عند اتخاذ القرارات على المستويين الوطني والمحلي وعلى مستوى المجتمع المحلي، لضمان سلامة السكان ضعفاء الحال (باراغواي)؛

١٤٧-١٧٤- المضي في أداء دور إيجابي على الصعيد الدولي في مجال حقوق الإنسان من خلال الإبقاء على المساهمات المالية المقدمة ومواصلة الحوار الثنائي بشأن حقوق الإنسان (السودان).

١٤٨- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألاّ يُفهم أنها تحظى بموافقة الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Japan was headed by H. E. Mr. Hideaki UEDA, Ambassador in charge of Human Rights and Humanitarian Affairs Ministry of Foreign Affairs, and composed of the following members:

- Mr. Kouji ABE, Director, Human Rights and Humanitarian Affairs Division, Foreign Policy Bureau, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Miho IKEDA, Attorney, Human Rights and Humanitarian Affairs Division, Foreign Policy Bureau, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Sayaka UEDA, Officer, Human Rights and Humanitarian Affairs Division, Foreign Policy Bureau, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Masaki OITA, Deputy Director, Comprehensive Ainu Policy Office, Cabinet Secretariat;
- Mr. Akiteru MIKAMI, Director of Research Division, Gender Equality Bureau, Cabinet Office;
- Ms. Sachiyo ONISHI, Chief, General Affairs Division, Gender Equality Bureau, Cabinet Office;
- Mr. Shoichi IWAMOTO, Deputy Director, Commissioner General's Secretariat, General Affairs Division, National Police Agency;
- Mr. Akihiro KATO, Chief, Commissioner General's Secretariat, General Affairs Division, National Police Agency;
- Mr. Minao ISHIWATARI, Deputy Director, Criminal Investigation Bureau, Investigative Planning Division, National Police Agency;
- Mr. Takuma SATO, Chief, Criminal Investigation Bureau, Investigative Planning Division, National Police Agency;
- Mr. Ryo TAKEDA, Deputy Director, Commissioner General's Secretariat, International Affairs Division, National Police Agency;
- Mr. Shigeru TAKENAKA, Director, Office of International Affairs, Secretarial Division, Minister's Secretariat, Ministry of Justice;
- Ms. Miki KAWASHIRI, Section chief, Office of International Affairs, Secretarial Division, Ministers' Secretariat, Ministry of Justice;
- Ms. Ayaka SATO, Attorney, Civil Affairs Bureau, Ministry of Justice;
- Mr. Tomohiro KUSUNOKI, Attorney, Criminal Affairs Bureau, Ministry of Justice;
- Ms. Nozomi HIRAI, Official, International Affairs Division, Criminal Affairs Bureau, Ministry of Justice;
- Mr. Kunio OYAMA, Attorney, Human Rights Bureau, Ministry of Justice;

- Mr. Hirofumi HANAMURA, Coordinator, Prison Service Division, Correction Bureau, Ministry of Justice;
- Mr. Toyotaka KAWABATA, Deputy Director, Immigration Policy Planner's Office, Immigration Bureau, Ministry of Justice;
- Mr. Takeshi TOKUTOME, Unit Chief, International Affairs Division, Minister’s Secretariat, Ministry of Education, Culture, Sports, Science and Technology;
- Ms. Kumiko MORIZANE, Vice Director, General Affairs Division, Equal Employment, Children and Families Bureau, Ministry of Health, Labour and Welfare;
- Mr. Hirotaka FURUKAWA, Deputy Director, International Affairs Division, Ministry of Health, Labour and Welfare;
- H.E. Mr. Yoichi OTABE, Ambassador Permanent Representative, Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Geneva;
- H.E. Mr. Takashi OKADA, Ambassador, Deputy Permanent Representative Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Geneva;
- Mr. Osamu SAKASHITA, Minister, Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Geneva;
- Mr. Junichiro OTAKA, Counsellor, Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Geneva;
- Mr. Junichiro OTANI, First Secretary, Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Geneva;
- Ms. Eri MAEDA, First Secretary, Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Geneva;
- Mr. Masataka NAGOSHI, Attaché, Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Geneva.